الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عــ65129ـدد القضية

تاريخه : 2018/11/16

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/06/18 والمضمن تحت عدد 7083 من طرف الأستاذ "م.ل"

في حق المعقب : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في ش م ق مقره بعدد 6 شارع محمد الخامس تونس

ضد :

المعقب ضده : "م.ف" قاطن ب **** تونس لا نائب له

2/المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية مقره بمكاتبه بعدد 19 شارع باريس تونس.

طعنا في الحكم الإستئنافي في مادة الضمان الإجتماعي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الإجتماعي الراجع لدائرتها تحت عدد 84643 بتاريخ 2018/02/02.

والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستـــــماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى قاضي الضمان الإجتماعي بابتدائية تونس عارضا يعمل لدى المطلوبة بصفته معلم منذ 1974/11/02 واستمر في عمله إلى 1983/11/20 وأن مؤجرته لم تقم بدفع المحجوزات القانونية في حقه عن فترة عمله وطلب الحكم بتسوية وضعيته.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 9230 بتاريخ 2017/06/12 يقضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمدعي ولدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية مبلغ 715,043د لقاء المحجوزات القانونية غير المدفوعة عن فترة العمل من 1974/11/02 إلى 1983/11/20 وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنفه الدخيل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ناعيا عليه عدم اعتماده لتقنية الضم عملا بأحكام الفصل 9 من القانون عدد 72 لسنة 1985 وإن اعتبرت المحكمة أن الخطأ تسبب فيه المشغل فهو ملزم بجبر الضرر على مقتضى أحكام الفصول 82 و83 و84 من م ا ع.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على أن النزاع تعلق بتسديد مساهمات لم تقم المؤجرة بدفعها للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في إبانها فكانت بذلك منازعة بين أجير ومؤجرته حول المساهمات الواجب دفعها للصندوق المستأنف وبالتالي فإن المطالبة وجهت ضد المشغلة وهو ما يقصي تطبيق أحكام القانون عدد 105 لسنة 1995 عن النزاع المعروض على المحكمة وما يجعل طلب اعتماد مقاييس الضم غير مستساغ قانونا.

وحيث طعن فيه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بوسيلة التعقيب بواسطة نائبه طالبا نقضه للأسباب التالية :

مطعن وحيد : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة أحكام القانون عدد 105 لسنة 1995

بمقولة وأن عدم الدفع الفوري للمساهمات بعنوان الأنظمة الإجتماعية يعد إخلالا من جانب المؤسسة المشغلة بالتزاماتها القانونية تجاه العون والصندوق على حد السواء بما يجعلها مسؤولية عن إصلاح الوضع وملزمة بجبر الأضرار التي لحقت كلا الطرفين والحال أنه طالما لم يتم تصريح المشغل بالمساهمات في الإبان فإن أحكام القانون عدد 105 لسنة 1995 تكون نافذة من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ الذي ألغى بفصله 10 جميع الأحكام السابقة المخالفة له ويترتب على ما تقدم وجوب احتساب المساهمات المستوجبة على أساس أحكام الفصلين 4 و5 من القانون المشار إليه على أن يتم الضم مقابل الدفع الفعلي للإشتراكات المحددة نسبها حسب سن المضمون في تاريخ تقديم طلب الضم وقد تغافلت محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع بما يجعلها قد أساءت تطبيق نص خاص تهم أحكامه النظام العام وهضمت حق الدفاع مضيفا أن الخطأ تسبب فيه المشغل وهو ملزم بجبر الضرر تطبيقا لأحكام الفصول 82 و83 و84 من م ا ع ذلك أنه يحجر على المشغل الإحتفاظ بمبالغ المساهمات أو استعمالها لغير غايتها ودون إحالة المساهمات للصندوق.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد بفرعيه :

***الفرع الأول :**

حيث تبين من مستندات الإستئناف المحررة من المعقب الآن أنه تمسك بطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا تطبيق قاعدة احتساب المساهمات المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995 وتبين بالرجوع إلى عريضة الدعوى أن النزاع في الأصل هو بين الأجير أي المعقب ضده الأول الآن ومؤجرته المعقب ضدها الثانية وذلك قصد إلزامها بأن تدفع للمعقب الآن ما يستحقه المدعي في الأصل من مساهمات عن فترة عمله لدى مؤجرته لم يقع دفعها من طرفها للمعقب وبالتالي فإنه لا وجاهة لطلب رفض الدعوى المقدم من الدخيل المعقب الآن باعتبار أن الدعوى تهدف كما تفيد الوقائع إلى طلب إلزام المؤجرة بدفع ما يلزم من مساهمات للمعقب لفائدة المعقب ضده الأول ولم يكن

الحكم صادرا بإلزام الصندوق الدخيل بالأداء وإنما بإلزام المؤجرة المدعى عليها بالأداء لديه لفائدة أجيرها بما مما يجعل تطبيق مقاييس الضم غير مستساغ على معنى أحكام القانون المذكور وقدر ردت محكمة الحكم المعقب بتعليل سائغ عن هذا المأخذ بمنأى عن مخالفة القانون واتجه رد هذا الفرع.

*الفرع الثاني :

وحيث خلافا لما ورد بهذا الفرع من الطعن فإنه لا تجوز المطالبة بإلزام المؤجرة بالتعويض عن الضرر وفق مقتضيات الفصول 82 و83 و84 من المجلة المدنية أمام قاضي الضمان الإجتماعي باعتباره طلبا خارجا عن مرجع نظره الحكمي وأضحت منازعات الطاعن القائمة على أساس أن الحكم المنتقد لم يستجب لطلبه الرامي إلى إلزام المعقب ضدها بالتعويض له على ما يدعيه من ضرر لحقه بسبب عدم دفع المساهمات في غير طريقها بما يستوجب رد هذا الوجه من الطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 16 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه